|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الطقس المناخ الماء | **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية**  **المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية**  الدورة التاسعة عشرة 22 أيار/ مايو – 2 حزيران/ يونيو 2023، جنيف | **Cg-19/Doc. 6.1(1)** |
| وثيقة مقدمة من: رئيس الجلسة العامة  31.V.2023  **معتمد** |

**البند 6 من جدول الأعمال: المسائل العامة والقانونية والسياساتية والتنظيمية والمالية والإدارية**

**البند الفرعي 6.3 من جدول الأعمال: التعديلات على اللائحة العامة واللائحة المالية والنظام الأساسي للموظفين**

‏تعديلات على اللائحة العامة واللائحة الفنية



**مشروع القرار**

## مشروع القرار 1/6.1(1) (Cg-19)

## تعديلات على اللائحة العامة واللائحة الفنية

إن المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية،

**إذ يذكِّر** ب[القرار 75 (Cg-18)](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=9834#page=264) - تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الذي حدَّث اللائحة العامة وبسَّط أحكامها تحقيقاً لمقاصدها، باعتبارها قواعد رفيعة المستوى للأعضاء، ولأعضاء الأجهزة الرئاسية للمنظمة (WMO)، والهيئات التأسيسية والهيئات الأخرى التابعة للمنظمة (WMO)، والأمانة، من أجل سير أنشطة المنظمة (WMO) الخاصة بالتنظيم وأنشطتها الأخرى باتساق وكفاءة وفعالية،

**وقد نظر** **في توصيات المجلس التنفيذي بما يلي:**

(1) منح اللجنتين الفنيتين صلاحية الموافقة على المطبوعات غير التنظيمية (الأدلة والمواد الإرشادية الأخرى)، وإدخال التعديلات اللازمة على اللائحة العامة واللائحة الفنية،

(2) تقليص الجداول الزمنية لتقديم بطاقات الاقتراع بالمراسلة استناداً إلى الممارسة الحالية للتصويت الإلكتروني، وتعديل الجدول الزمني لإتاحة الوثائق قبل دورات المجلس التنفيذي، بما يتوافق مع الجدول الزمني المحدد للمؤتمر،

**يعتمد ا**لتعديلات على اللائحة العامة واللائحة الفنية، كما ترد في [مرفق](#_مرفق_مشروع_القرار) هذا القرار؛

**يطلب** من الأمين العام أن ينشر طبعة 2023 من [*الوثائق الأساسية* *رقم 1*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14206#.Y7_WZHZBxPY) (مطبوع المنظمة رقم 15) [و*اللائحة الفنية، المجلد 1*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14073#.Y7_WfXZBxPY) (مطبوع المنظمة رقم 49)، التي تتضمن التعديلات الموافق عليها، وكذلك إجراء تغييرات تحريرية في اللائحة الفنية لتحديث أسماء اللجان الفنية المسؤولة عن الحفاظ على الإطار التنظيمي، وأن يبلغ كل الأطراف المعنية بهذا القرار؛

**يطلب** من المجلس التنفيذي أن يستعرض مواد النظام الداخلي المعنية وأن يعدلها حسب الاقتضاء بما يتوافق مع المواد المعدلة.

ـــــــــــــــــــــــــ

[عدد المرفقات: 1](#_مرفق_مشروع_القرار)

## مرفق مشروع القرار 1/6.1(1) (Cg-19)

### تعديلات على اللائحة العامة واللائحة الفنية

تُعدَّل اللائحة العامة ( [*الوثائق الأساسية، رقم 1*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14206#.Y7_WZHZBxPY)(مطبوع المنظمة رقم 15، طبعة 2021)) على النحو التالي:

المادة 54

لا يكون التصويت صحيحاً في أي تصويت يتم بالمراسلة، بما في ذلك التصويت المتعلق بالانتخاب، إلا إذا كانت ورقة التصويت أو الصوت الإلكتروني:

(أ) قد ورد إلى الأمين العام بعد تاريخ إرسال طلب التصويت بما لا يزيد على ~~ستين~~ ثلاثين يوماً؛

المادة 55

(أ) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في أي هيئة من الهيئات التأسيسية، باستثناء اللجان، مساوياً للنصاب القانوني المطلوب لجلسات الهيئة المذكورة؛

(ب) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في اللجان هو أغلبية عدد أعضاء المنظمة الممثلين في اللجنة المذكورة؛

(ج) إذا لم يبلغ عدد الردود التي تلقاها الأمين العام خلال مهلة ~~الستين~~ الثلاثين يوماً بشأن جميع المسائل الأخرى المشار إليها في المادة 54 لتوفير النصاب القانوني المطلوب للتصويت بالمراسلة، يُعتبر الاقتراح مرفوضاً.

المادة 122

(أ) يرفق بالإشعار بالنسبة لجميع دورات المجلس التنفيذي العادية جدول الأعمال المؤقت ومذكرته التوضيحية؛

(ب) يُتاح جدول أعمال الدورة المؤقت ومذكرته التوضيحية كذلك مع نفس الإشعار السابق المنصوص عليه في المادة 121 إلى رؤساء اللجان وإلى المنظمات الدولية التي عقدت معها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ترتيبات أو اتفاقات تنص على تمثيلها في دورات المجلس التنفيذي. وتوزع الوثائق بأسرع ما يمكن. ويفضل توزيعها قبل افتتاح الدورة بمدة لا تقل عن ~~خمسة وأربعين~~ثلاثين يوماً.

**المرفق الثالث**

**اللجنتان الفنيتان**

**الاختصاصات العامة**

تقوم كل لجنة، في حدود اختصاصاتها المبينة أدناه وما تقضي به أحكام هذه اللائحة، بما يلي:

1. دراسة واستعراض تقدم العلوم والتكنولوجيا، وإبقاء أعضاء المنظمة على علم بهذا التقدم، وإسداء المشورة للمؤتمر والمجلس التنفيذي والهيئات التأسيسية الأخرى بأوجه هذا التقدم والآثار المترتبة عليه؛

2. إعداد المعايير الدولية المقترحة للطرائق والإجراءات والتقنيات والممارسات في مجال الأرصاد الجوية وعلم المناخ والهيدرولوجيا التطبيقية وغيرها من التخصصات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك، بوجه خاص، الأجزاء ذات الصلة من اللائحة الفنية ~~والأدلة~~ والمراجع، لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي والمؤتمر. وإعداد واعتماد وتحديث، حسب الاقتضاء، ما يلزم من أدلة ومواد إرشادية أخرى تتوافق مع الإطار التنظيمي؛

وتُعدَّل الأحكام العامة [*للائحة الفنية*](https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=14073) (مطبوع المنظمة رقم 49) على النحو المبين أدناه:

**أدلة المنظمة (WMO)**

18. إضافةً إلى اللائحة الفنية، تصدر المنظمة (WMO) ما يلزم من أدلة. وتعرض هذه الأدلة الممارسات والإجراءات والمواصفات التي يُدعى الأعضاء لاتباعها أو تنفيذها في إعداد وتنفيذ الترتيبات اللازمة امتثالاً للائحة الفنية، وفي تطوير الخدمات الأخرى المتعلقة بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في بلدانها. وتحدّث الأدلة، عند الاقتضاء، في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية في الأرصاد الجوية الهيدرولوجية وعلم المناخ وتطبيقاتهما. واللجنتان الفنيتان مسؤولتان عن اختيار المواد التي تُدرج في الأدلة. ~~وينظر المجلس التنفيذي~~ وتعتمد اللجنتان الفنيتان هذه الأدلة والتعديلات اللاحقة المدخلة عليها، بالإضافة إلى المواد التوجيهية الأخرى التي تتوافق مع الإطار التنظيمي."

ـــــــــــــــــــــــــ